محاضرات

مادة حقوق الانسان

المحاضرة العاشرة

وسائل حماية حقوق الانسان

الجزء الثالث

المقدمة :

محاضرة اليوم إن شاء الله تعالى سوف نتحدث فيها عن الجزء الثالث من الوسائل التي تمكننا من حماية وضمان حقوق الانسان.

الصنف الثاني: الوسائل القضائية لحماية حقوق الانسان:

أن قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على اعمال السلطات الأخرى في الدولة تشكل ضمانة أساسية لحقوق الانسان وحرياته ، اذ تراقب حسن تطبيق احكام الدستور ، وتنفذ احكام القانون من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الاعمال التي تصدر عنها ، لذا فأن الوسائل القضائية تشمل :

الفرع الأول : الرقابة القضائية على اعمال السلطة التشريعية (الرقابة على دستورية القوانين):

للرقابة القضائية صورتان :

الصورة الأولى / رقابة الامتناع:

تقوم هذه الرقابة على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور ، وتتميز هذه الرقابة بانها محددة وتابعة فهي محددة لأنها مرتبطة بنزاع معين معروض امام القضاء ، وهي تابعة لأنها لا تثار الا لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة.

الصورة الثانية / رقابة الالغاء:

تقوم هذه الرقابة على اساس اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء ، اذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لأحكام الدستور ، ومن ثم يعد القانون الباطل معدوما ولا يجوز الاستناد الية في المستقبل ، وهي على نوعين:

النوع الأول : رقابة الإلغاء السابقة:

وفقا لهذه الصورة من الرقابة ينص الدستور على تخويل رئيس الدولة او جهة أخرى سلطة إحالة مشروع القانون قبل إصداره الى المحكمة المختصة للتأكد من عدم مخالفته لأحكام الدستور ، وقرار المحكمة بات وملزما للكافة.

النوع الثاني : رقابة الإلغاء اللاحقة :

تباشر هذه الرقابة على القوانين بعد ان تصبح نافذة اذ يجوز للأفراد او لهيئات حكومية الطعن في دستورية قانون ما امام القضاء وفقا للألية التي يحددها الدستور ، وان الدعوى التي تقام هي دعوى اصلية وليست متفرعة عن دعوى أخرى ولذلك تعد هذه الرقابة هجومية .

ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أخذ رقابة الإلغاء اللاحقة ونص على (يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة).

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية (الرقابة على اعمال الادارة):

يعني وجوب ان تكون اعمال السلطة العامة في اطار القانون ، وهذا يعني خضوع اعمال الإدارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء انسجاما مع مبدأ سيادة القانون اذ يجب ان تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون ، ويترتب على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية بطلان التصرف الذي خالفت به القانون ، اذ يحق لكل صاحب شأن حق طلب الغائه ووقف تنفيذه فضلا عن حق طلب التعويض.

ان رقابة القضاء على اعمال الإدارة تشكل ضمانة هامة واساسية وفعالة لحقوق الانسان وحرياته من تعسف وطغيان الإدارة بصرف النظر عن الجهة القضائية التي تقوم بذلك سواء قام بها القضاء العادي ام القضاء الإداري وذلك عندما تتصدى لتصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حق من حقوق الانسان بطريقة غير مشروعة ، وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون او اساءة استعمال السلطة ، اذ يجب ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون.

المصادر:

١- كتاب حقوق الإنسان للأستاذ الدكتور حميد حنون خالد ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

٢- مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان للدكتور خضر خضر ، طرابلس ، لبنان.

٣- الوسيط في القانون الدولي العام / الكتاب الثالث / حقوق الانسان ، للدكتور عبد الكريم علوان خضير ، الطبعة الأولى ، عمان / ١٩٩٧.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٥- الميثاق العربي لحقوق الانسان.

٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

أستاذ المادة

حسين منصور

٠٧٨٣١٨٠٣٦٧٨